- الحديث السادس : روي أنه عليه السلام أتي في قتيل وجد بين قريتين فأمر أن تذرع .

قلت : رواه أبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه والبزار في " مسانيدهم " والبيهقي في " سننه " (1) عن أبي إسرائيل الملائي واسمه إسماعيل بن أبي إسحاق عن عطية عن أبي سعيد الخدري أن قتيلا وجد بين حيين فأمر النبي صلى ا عليه وسلّم أن يقاس إلى أيهما أقرب فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر قال الخدري : كأني أنظر إلى شبر رسول ا صلى ا عليه وسلّم فألقى ديته عليهم انتهى . ورواه ابن عدي والعقيلي في " كتابيهما " بلفظ : فألقى ديته على أقربهما وأعلاه بأبي إسرائيل فضعفه ابن عدي عن قوم ووثقه عن آخرين وقال البزار : أبو إسرائيل ليس بالقوي في الحديث وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة البزار ثم قال : وأبو إسرائيل قال النسائي فيه : ليس بثقة وكان يسب عثمان Bه قال : وثقه ابن معين انتهى . وقال البيهقي في " المعرفة " : إنما روى هذا الحديث أبو إسرائيل الملائي عن عطية العوفي وكلاهما ضعيف انتهى . وأخرجه ابن عدي أيضا عن الصبي بن أشعث بن سالم السلولي سمعت عطية العوفي عن الخدري به ولين الصبي هذا وقال : إن في بعض حديثه ما لا يتابع عليه ولم أر للمتقدمين فيه كلاما ورواه عن عطية أبو إسرائيل انتهى .

- قوله : وروي عن عمر أنه لما كتب إليه في القتيل الذي وجد بين وداعة وأرحب كتب بأن يقيس بين القريتين فوجد القتيل إلى وادعة أقرب فقضى عليهم بالقسامة قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال : وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به قال : فقاسوا فوجدوه أقرب إلى وادعة فأخذنا وأغرمنا وأحلفنا فقلنا : يا أمير المؤمنين أتحلفنا وتعزمنا ؟ قال : نعم فأحلف منا خمسين رجلا با ما قتلت ولا علمت قاتلا انتهى .

_____ .

(1) عند البيهقي في " السنن " ص 126 - ج 8 ، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص 290 - ج 6 : رواه أحمد والبزار وفيه عطية العوفي وهو ضعيف انتهى